بسبب خطورة الأسلحة الكيماوية إلى جانب سهولة تصنيعها من قبل الأفراد والدول كان لابد من إبرام اتفاقية لمواجهة هذه المشكلة فكانت اتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" لعام ١٩٩٣. وتعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من الصكوك الدولية الهامة والمميزة في مجال نزع السلاح. فهي اتفاقية دولية تدعو إلى حظر استحداث وإنتاج وحيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدعو إلى تدمير المخزون منها بشكل آمن لا يؤثر على صحة الإنسان والبيئة. وينبغي على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تعلن عن أنشطتها المتصلة بالمواد الكيميائية المجدولة وكذلك الإعلان عن المرافق المنتجة للمواد الكيميائية العضوية المميزة إلى المنظمة، وأن تسمح بالتفتيش على بعض منشآتها الكيميائية عند طلب المنظمة.

وقد توصلت الرسالة إلى مجموعة من النتائج مفادها أنها أول اتفاقية متعددة الأطراف تحظر بموجبها فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وينص فيها على التحقق الدولي من تدمير هذه الأسلحة. وقامت الدول الأعضاء بسن وتطبيق التشريعات اللازمة لحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها ونقلها من جانب أي شخص أو مجموعة. وأن تقوم كل دولة طرف بإنشاء هيئة مستقلة داخلية يكون الهدف من إنشائها تنفيذ الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية والتنسيق مع الأمانة الفنية للمنظمة ، و أنه ينبغي النظر في الاستثناءات الواردة في الاتفاقية من أجل عدم استخدامها كذريعة للتهرب من تنفيذها إلى جانب الآثار المدمرة لأدوات مكافحة الشغب.